العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الإثبات بالقرائن في الفقه المالكي"

إعداد الباحث:

عبد الواحد اراوي

طالب باحث بسلك الدكتوراة، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة ابن طفيل، القنيطرة – المغرب

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تحظى القرائن بمكانة مهمة ضمن وسائل الإثبات المعروفة والمعهودة في الفقه المالكي، لما لها من أثر في إرجاع الحقوق إلى أصحابها وإنصاف المظلومين وردع الظالمين، لذا أوجب الفقهاء على القاضي الأخذ بها واعتمادها طريقة في توجيه الأحكام، خصوصا إذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه بالطرق الأخرى كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم القرائن في الفقه المالكي، وكيف اعتمدها الفقهاء في إثبات الأحكام في الحدود والقصاص، وفي إثبات بعض الحقوق المدنية.

الكلمات المفتاحية: الفقه المالكي، القرائن، الإثبات، الحدود، القصاص، الحقوق المدنية.

المقدمة

الحمد لله الحق المبين، هادي الورى إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والحول والقوة لمن لايؤوده حفظهما وهو العلي العظيم.

أما بعد، فإن القاضي يجب عليه أن يصل إلى الحقيقة، ويحكم بشرع الله، ويقيم العدل في الأرض بموجب الخلافة عن الله فيها، وحكمه ينبغي أن لا يكون عن هوى أو تشه، وإنما من كتاب الله وسنة رسوله المطهرة، واجتهاده الموافق لروح الشريعة الإسلامية، وهو ملزم بإنصاف المظلومين بإرجاع حقوقهم إليهم، والأخذ على يد الظالمين بانتزاع حقوق غيرهم منهم، وذلك بجميع الطرق التي حددها الفقه، كالشهادة والإقرار والكتابة، وإذا عدم القاضي هاته الطرق، فلا ينبغي له أن يدع الحق يضيع، دون أن يبحث عن وسيلة أخرى غير مباشرة لاستخراجه وإيصاله إلى مستحقيه، لأن بدون ذلك لا يستطيع إنصاف مظلوم أو ردع ظالم.

أهمية الموضوع:

وفي هذا الإطار حظيت القرائن بمكانة هامة ضمن وسائل الإثبات المعروفة والمعتمدة، بحيث تعتبر من الطرق التي رسمها الفقه المالكي لإثبات الحقوق والحدود.

ومما يدل على أهميتها أن صاحب الحق قد لا يستطيع إثبات حقه بأي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى المشروعة، فيضطر إلى إثباته بالقرائن، التي تكون قد نص عليها الشارع وجعلها علامة ودليلا على الحق ومرشدا إليه، أو استنبطها القاضي أو الفقيه من ظروف الواقعة التي يريد بحثها وإثباتها.

وإذا بحثنا في بطون الفقه المالكي الزاخر، وجدنا أن كثيرا من الأحكام تعتمد على القرائن في إثباتها وتوجيهها وذلك في مختلف الأبواب الفقهية، كالحدود والمعاملات وقضايا الأسرة وغيرها ...

إشكالية البحث:

ترى إلى أي حد اعتمد المالكية رحمهم الله القرائن وسيلة من وسائل الإثبات؟

هذا السؤال هو الذي سأحاول الإجابة عنه من خلال تناولي لموضوع "**الإثبات بالقرائن في الفقه المالكي**".

دوافع البحث:

من الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع ما يلي:

- غياب بحث متخصص في هذا الموضوع في الفقه المالكي، إذ رغم أهميته لا يوجد مؤلف مستقل لدى فقهاء المذهب، عدا إشارات خفيفة في ثنايا بعض الكتب، وأبرز من اهتم بموضوع الإثبات بالقرائن مختلطا بغيره: الإمام ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام".
- رغبتي في البحث في الفقه المالكي الذي يتميز بوسطيته وتنوع أصوله ومصادره، التي تتراوح بين النقل الثابت، والرأي الصحيح المستمد من الشرع والمستند إليه، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر، وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، وهي الميزة التي ميزت المذهب المالكي، وهي سر وسطيته وانتشاره[1].

والهدف من هذا البحث هو محاولة إبراز مفهوم القرائن في الفقه المالكي من جهة، والوقوف على أهميتها في إثبات الأحكام.

منهجية البحث:

اعتمدت لمعالجة هذا الموضوع منهجية تقوم على ما يلي:

قسمت هذا المقال إلى مبحثين مسبوقين بمقدمة ومنتهيين بخاتمة، تناولت في المبحث الأول مفهوم القرائن في ثلاثة مطالب، خصصت الأول منها لتعريف القرائن، والثاني لبيان أنواعها وأقسامها، والثالث منها لحجية القرائن وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات.

وتناولت في المبحث الثاني أهمية القرائن في إثبات الأحكام في الفقه المالكي، وذلك في مطلبين، أفردت الأول منهما لأهمية القرائن في إثبات بعض الحدود والقصاص، والثاني لأهميتها في إثبات بعض الحقوق المدنية.

وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية.

[1] الدكتور التاويل محمد، خصائص المذهب المالكي، ص: 17.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: مفهوم القرائن

لإبراز مفهوم القرائن عند الفقهاء المالكية رحمهم الله، أرى أنه لا بد من الوقوف على تعريفها لغة واصطلاحا (المطلب الأول)، وبيان أنواعها وأقسامها (المطلب الثاني)، وتمييزها عن غيرها من وسائل الإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القرائن:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقرائن

القرائن مفرد قرينة، وهي مأخوذة من المقارنة، بمعنى المرافقة والمصاحبة، يقال قرن الشيء بالشيء، أي وصله به، واقترن بغيره، أي صاحبه ولازمه، وتطلق القرينة على نفس الإنسان لاقترانها به، كما تطلق على الزوجة، فيقال: "فلانة قرينة فلان" أي زوجته.

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395هـ): القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة؛ فالأول: قارنت بين الشيئين، والقران: الحبل يقرن به شيئان ... والقرينة نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا، من كلامهم: فلان إذا جاذبته قرينة قهرها، أي إذا اقترنت به الشديدة أطاقها، وقرينة الرجل: امرأته، ويقولون: سامحته قرينته وقرونه، أي نفسه، والقرن: الذي معه سيف ونبل[2].

وفي اللسان لابن منظور: قارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه؛ واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا: صاحبته ... والقرين: المصاحب ... والقرون والقرونة والقرينة والقرين: النفس ... وقرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها[3].

والذي يستفاد من التعريف اللغوي للقرائن أنها تأتي بمعنى المرافقة والمصاحبة والملازمة، وقد سميت القرائن التي يراد بها الإثبات بهذا الاسم لأن لها نوعا من الصلة بالشيء أو الأمر الذي يستدل بها عليه[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقرائن

لم يفرد أي فقيه من الفقهاء القدامى تعريفا بعينه للقرائن، ولم يخصص أحد منهم بابا مستقلا لها يتناول فيه معناها ودلالاته؛ وإنما جاء ذلك في ثنايا ما كتبوه؛ ورغم ذلك وُجِدَت عند بعض من اهتم بالتعاريف الاصطلاحية، ومن ذلك:

عرفها الشريف الجرجاني بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب، والقرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية"[5].

---

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مادة: قرن)، ص: 76– 77.
[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرن)، المجلد 12، ص: 88 – 89.
[4] دبور أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: 8.
[5] الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 146.

وعرفها التهانوي بأنها: "الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه"[6].

وكلا التعريفين يلتقيان في كون القرينة تأتي بمعنى ما يدل على المطلوب أو يرشد إليه.

ومن الفقهاء القدامى الذين عالجوها في كتبهم نجد الإمام أبا محمد عبد المنعم ابن الفرس المالكي المفسر في كتابه "أحكام القرآن" وسماها الأمارات والعلامات، فقال رحمه الله: الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات"[7].

وكذلك الإمام أبو عبد الله القرطبي المالكي المفسر في كتابه "الجامع لأحكام القرآن"، ووسمها بالأمارات؛ فقال رحمه الله تعالى: "إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه"[8].

ونجد كذلك الإمام ابن فرحون رحمه الله الذي عقد في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" بابا لقرائن الأحوال والأمارات؛ فقال رحمه الله: "في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات"[9]، وسماها "السيما" وعرفها رحمه الله بقوله: "والمراد بها ما يظهر على الشخص"[10].

من خلال وقوفي على تعرض هؤلاء الفقهاء المالكية الثلاثة للقرائن في كتبهم أستنتج تعريفا لها كما يلي: **القرائن هي العلامات والأمارات الظاهرة التي يُعمَل بها فيما لا تحضره البينات.**

المطلب الثاني: أقسام القرائن

إن تقسيم القرائن في الفقه المالكي، وبيان أنواعها ينظر إليه من زاويتين: من حيث مصدرها المستنبطة منه، ومن حيث علاقتها بما تدل عليه؛ ولذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الأول لتقسيم القرائن باعتبار مصدرها، والثاني منهما لتقسيم القرائن بحسب علاقتها بما تدل عليه.

الفرع الأول: تقسيم القرائن بحسب مصدرها

قسم الفقهاء القرائن بحسب مصدرها إلى قرائن ثابتة بالقرآن أو بالسنة وقرائن ثابتة بالاجتهاد.

---

[6] التهانوي، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، 1228/3.

[7] ابن الفرس، أحكام القرآن، ج3، ص: 212.

[8] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 116/9.

[9] ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص: 101.

[10] المصدر السابق، ج2، ص: 101.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولا: القرائن المنصوص عليها في القرآن أو السنة

باستقراء النصوص الشرعية نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية عالجا أمثلة متعددة للقرائن؛ ومن أمثلة القرائن الموجودة في القرآن الكريم:

- اعتبر القرآن قد قميص يوسف عليه السلام من الخلف دليلا على صدقه وكذب امرأة العزيز في قولها إن يوسف راودها عن نفسها، فقال تعالى: ﴿ وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾[11].

قال ابن الفرس الأندلسي: هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات[12].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: فإن تبين لنا أن الشاهد طفل صغير، فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات، وإن كان رجلا فيصح الاحتجاج به[13].

لكن تعقبه ابن فرحون بقوله: وفيما قاله القرطبي نظر، لأنه وإن كان طفلا، فالحجة قائمة منه بإذن الله تعالى، أرشدنا على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل[14].

ومن أمثلة القرائن المنصوص عليها في السنة النبوية ما يلي:

- **قوله صلى الله عليه وسلم:** "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"[15]. قال ابن فرحون: فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها أنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[16].
- **قوله صلى الله عليه وسلم:** "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[17] فجعل الفراش قرينة على ثبوت النسب من صاحبه.
- قال ابن فرحون، ومنها: حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقيافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات[18].
- حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن مسعود، وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر، أو قاءها، اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه[19].

---

[11] سورة يوسف، الآية: 26 – 27.
[12] ابن الفرس، أحكام القرآن، 217/3.
[13] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 116/9.
[14] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 102/2.
[15] أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب الاستئمار.
[16] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 103/2.
[17] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة.
[18] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 103/2.
[19] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 104/2 – 105.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانيا: القرائن الثابتة بالاجتهاد:

وهذه القرائن هي ثمرة اجتهاد الفقهاء، فمنها ما اتفقوا على الأخذ به، ومنها ما اختلفوا فيه، وقد عقد كل ابن فرحون من المالكية فصلا تحدث فيه عن هذا النوع من القرائن؛ وقد أدرج تحت هذا النوع من القرائن خمسين مسألة، ومما ذكره فيه:

1. أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته، اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة[20].
2. أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام للضيف، جاز له الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظا، إذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة، وليس ثم غائب ينتظر حضوره، اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع[21].
3. أنه يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها، وإن لم يأذن له في ذلك لفظا، اعتمادا على قرينة الحال[22].

وهذه وأخرى متفق على العمل بها بين جميع المذاهب، وذلك أننا وجدنا كثيرا مما ذكره ابن فرحون من المالكية، قد ضمنه ابن القيم في "كتابه الطرق الحكمية"، فقال رحمه الله: ومن ذلك أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا، وأنها مرسلة إليهم، فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به[23].

قال ابن القيم: وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة، وإن تنازعوا في كثير من موارده[24].

الفرع الثاني: تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بما تدل عليه

تنقسم القرائن باعتبار العلاقة بينها وبين ما تدل عليه إلى نوعين:

أولا: قرائن عقلية:

وهي التي تكون العلاقة بينها وبين ما تدل عليه مستقرة وثابتة، ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه فإنه قرينة على أن آلة حادة قد استعملت في القتل، وكوجود رماد في مكان فإنه قرينة على سبق وجود النار[25].

---

[20] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 104/2.
[21] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 104/2.
[22] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 105/2.
[23] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 15.
ابن فرحون، تبصرة الحكام، 104/2.
[24] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 15.
[25] دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: 92.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن أمثلتها أيضا ما ذكره ابن فرحون في التبصرة بقوله: قال أصحابنا: إذا رأينا رجلا مذبوحا في دار والدم يجري، وليس في الدار أحد، ورأينا رجلا قد خرج من عنده في حالة منكرة، علمنا أنه الذي قتله، وكان لوثا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة[26].

ثانيا: قرائن عرفية:

وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة، وذلك كشراء الحاج شاة قبل أداء المناسك فإنه يعتبر قرينة على الهدي[27].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما رآه مالك من درء الحد عن المرأة التي ادعت إكراهها على الزنى، إذا توفرت قرائن معينة تدل على صدقها، كأن كانت بكرا وجاءت تدمي، أو استغاثت فأغيثت أثناء وقاع الرجل بها[28].

قال ابن فرحون رحمه الله: إذا ادعت المرأة الاستكراه في الزنى، وهي متعلقة بالمدعى عليه، أو بها أثر أو أمارة، كالصياح وشبه ذلك، فإن ذلك قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها[29].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، أن مالكا وأصحابه رحمهم الله تعالى منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق، بل العرف يدل على كذبها، كدعوى رجل لدار بيد حائز، يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين، والمدعي مشاهد ساكت، ولا ثم مانع من خوف، ولا قرابة، ولا صهر، فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى[30].

المطلب الثالث: حجية القرائن في الإثبات:

هل تعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات؟ وإلى أي حد يمكن للقاضي الاعتماد عليها في إصدار الأحكام؟

إن الفقهاء لم يخصصوا بابا مستقلا للقرائن، وإنما ذكروها عرضا في كثير من الأبواب والأحكام، واستندوا عليها في الإثبات.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز العمل بالقرائن واعتبارها طريقا من طرق الإثبات الشرعية، واستندوا في ذلك إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع:

[26] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/2.
[27] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج: 2، ص: 92.
[28] مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ص: 462.
[29] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 106/2.
[30] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/2.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولا: أدلتهم من الكتاب:

استدل القائلون باعتبار القرائن حجة في الإثبات بآيات كثيرة من القرآن الكريم، سأقتصر على بعضها:

– قوله تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون"[31].

استدل يعقوب عليه السلام بعدم قد القميص على كذب أبنائه، وعلى مكرهم، قال الإمام القرطبي: قال علماؤنا رحمهم الله: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص ...[32].

زاد رحمه الله تعالى قائلا: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي[33].

– قوله تعالى:﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾[34].

قال الإمام ابن الفرس الأندلسي: يحتج بها من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة[35].

ثانيا: من السنة النبوية:

احتج العلماء المجوزون للإثبات بالقرائن بآثار كثيرة، وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أذكر منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت"[36].

فوجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعل سكوت البكر وصمتها قرينة على رضاها، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت بناء عل هذا السكوت.

ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى، إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به

[31] سورة يوسف، الآية: 18.
[32] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 115/9.
[33] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 116/9.
[34] سورة يوسف، الآيات: 26 – 27.
[35] ابن الفرس، أحكام القرآن، 217/3.
[36] أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب الاستئمار.

للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى[37].

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن رضى الكبرى بأن يشق الابن نصفين قرينة ظاهرة على أنه ليس ابنها لعدم شفقتها عليه، لأن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن، وغير خاف أن سليمان عليه السلام لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، إنما أراد أن يعرف ويتيقن شفقة الأم، فلما تميزت واتضحت له بما ذكرت عرفها وحكم لها[38].

المبحث الثاني: أهمية القرائن في إثبات الأحكام

سأعالج في هذا المبحث أهمية القرائن في إثبات الأحكام في الميدان الجنائي (المطلب الأول) ثم في الميدان المدني (المطلب الثاني).

المبحث الأول: أهمية القرائن في إثبات الأحكام في الميدان الجنائي (إثبات الحدود):

تعتمد القرائن بشكل كبير في الفقه الجنائي – والذي يسمى في مصطلح الفقهاء بفقه العقوبات والدماء – وذلك لما لها من أثر كبير في إنصاف المظلومين وأخذ المجرمين، وذلك حتى لا يضيع الكثير من حقوق البلاد والعباد. ولقد احتاط الشرع الحكيم في مجال الحدود لأن العقوبة فيها شديدة، إلا أن المالكية رحمهم الله ذكروا قرائن معينة أوجبوا على القاضي الحكم بمقتضاها عند تعذر الحجة، ولم يعطوه سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بها أو تركها تبعا لاقتناعه أو عدم اقتناعه بها.

وسأعرض في هذا المطلب لأهمية القرائن في إثبات حد السرقة (الفرع الأول) ثم في إثبات حد شرب الخمر(الفرع الثاني) ثم في إثبات حد الزنى (الفرع الثالث) ثم في إثبات القصاص (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أهمية القرائن في إثبات حد السرقة

يعرف الفقهاء السرقة بأنها أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[39]، وعرفها ابن عرفة بأنها هي: "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[40].

وهي تعتبر في الشريعة الإسلامية إحدى جرائم الحدود التي أوجب الله سبحانه وتعالى الحد فيها على الجاني، فقال تعالى:﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾[41].

---

[37] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا.

[38] النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص: 68.

[39] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص: 426.

[40] الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ج 2، ص: 649.

[41] سورة المائدة، الآية: 40.

ولكن إذا لم يكن هناك شهود على واقعة اختلاس المال خفية، ولم يعترف الجاني بارتكاب السرقة، ولكن وجدت في حوزته المسروقات وأنكر سرقتها وادعى ملكيتها، فهل يقطع بناء على ذلك؟[42].

ذهب المالكية إلى أنه يثبت إخراج المسروق من الحرز بالإقرار أو بقرائن الأحوال[43]، كما إذا قصد إخراج النصاب من حرزه ولكنه لم يستطع إخراجه دفعة واحدة – ومثلوا له بقمح أو تين – واضطر إلى إخراجه على مرات في ليلة واحدة، كانت هذه القرائن دالة على قصده سرقة النصاب فيقطع[44].

جاء في المدونة: "في الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع، قال مالك: ينظر فإن كان له إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع، ولم يقبل قوله"[45].

فالإمام مالك اعتبر أن عدم انقطاع من وجد عنده المسروق إلى صاحبه قرينة على ثبوت السرقة تستوجب القطع، حتى لو ادعى صاحب المتاع أنه أرسله إلى منزله.

جاء في المدونة: قيل لمالك فإن سئل رب المتاع فقال: أنا أرسلته؛ قال: لا ينظر في قوله[46]، لاحتمال ستره عليه والرحمة به إلا لقرينة تصدقه ككونه في عياله أو من أتباعه[47].

وما ذهب إليه المالكية هو ما ذهب إليه أيضا ابن القيم من الحنابلة إذ يقول: "ولم يزل الأئمة يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه الشبهة"[48].

[42] بهنسي، فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: 199.

[43] الدردير، الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل،1527/2.

[44] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1527/2.

[45] اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق د. عبد النعيم حميتي، ج4، ص: 2113.

[46] ابن زمنين، منتخب الأحكام، تحقيق: د. محمد حماد، ج10، ص: 1029.

[47] الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج 2، ص: 1527.

[48] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 8.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني: أهمية القرائن في إثبات حد الزنى:

عرف ابن عرفة الزنى عند الفقهاء بقوله: "الزنى الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"[49].

وتنحصر أدلة إثبات جريمة الزنى في الفقه الإسلامي في الإقرار أو البينة بشهادة أربعة بإجماع الفقهاء، يضاف إليها قرينة حمل غير المتزوجة على خلاف بين المذاهب بشأنها[50].

قال ابن رشد رحمه الله: واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء غير المتزوجات إذا ادعين الإكراه[51].

وذهب المالكية إلى أن المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها يثبت عليها حد الزنى، إن كانت حرة ومقيمة وليست مكرهة على الوطء.

جاء في شرح حدود ابن عرفة: الإقرار بالزنى طائعا أو ثبوت الزنى بأربعة شهداء أو بظهور الحمل[52].

قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها ما ادعت من النكاح بينة، أو على ما استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك، أو ما أشبه هذا ... فإن لم تأت شيئا في هذا أقيم عليه الحد، ولم يقبل منها ما ادعت في ذلك"[53].

وورد في التبصرة للإمام ابن فرحون: "وإذا ظهر الحمل بحرة بلدية ليست بغريبة ولا يعرف لها زوج، فإنها تحد، وكذلك الأمة التي لا زوج لها، وسيدها منكر بوطئها فإنها تحد إذا ظهر بها حمل، لأن ذلك شاهد على الزنى"[54].

وكذلك المرأة إذا ظهر بها حمل وكانت ملكا لامرأة أو لصبي أو ما أشبه ذلك تحد حد الزنى[55].

قال ابن تيمية رحمه الله: "واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، ففيها قولان، ... قيل لا حد لها ... وقيل بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة[56].

---

[49] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 636/2.

[50] الدكتور البطراوي عمر، جريمة الزنى بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ص: 319.

[51] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص: 418.

[52] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 641/2.

[53] الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ص: 827.

[54] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/2.

[55] اللخمي أبو الحسن، التبصرة، جزء 11، ص: 6211.

[56] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: 73.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده"[57].

كما أثر عن سيدنا علي رضي الله عنه قوله: "يا أيها الناس إن الزنى زناءان: زنى السر وزنى العلانية، فزنى السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنى العلانية أن يظهر الحمل فيكون الإمام أول من يرمي"[58].

إذن فالمرأة إذا كانت حاملا ثيبا غير متزوجة ولم تدفع بإكراه ولا بوجه من أوجه الدفع التي توجب الشبهة، فإنها تحد في هذه الحالة وفقا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[59].

قال الشوكاني: "وقد استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة، وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه، قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد"[60].

وهكذا يظهر أن الفقهاء المالكية رحمهم الله قد عملوا بالقرائن في إثبات حد الزنى مشيا على هدي قضاء السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

الفرع الثالث: أهمية القرائن في إثبات حد الشرب:

ذهب المالكية إلى إثبات حد شرب الخمر على من وجدت منه رائحته أو قاءها اعتمادا على القرائن الظاهرة. قال ابن فرحون رحمه الله: "حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن مسعود، وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها، اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه"[61].

وجاء في الذخيرة للإمام القرافي: "لا يحد حتى يثبت الموجب عند الحاكم بشهادة رجلين، أو إقرار، أو شهد بالرائحة من يتيقنها ممن كان شربها حال كفره أو فسقه ثم انتقل للعدالة"[62].

والإمام يقيم الحد على شارب الخمر بعد أن يختبره، واختباره يكون بالرائحة وغيرها، كما نقل ذلك الإمام القرافي عن الإمام ابن القاسم[63].

---

[57] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، رقم الحديث: 6829.

[58] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/2.

[59] بهنسي فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: 198.

[60] الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ج 7، ص: 126.

[61] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 104/2.

[62] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ج: 12، ص: 202.

[63] القرافي، الذخيرة، 203/12.

وقد أشار الشيخ الدردير إلى شروط الحد في شرب الخمر فقال: "أو أقر بالشرب أو شهد عدلان بشرب أو شم لرائحته في فمه وعلمت رائحته، إذ قد يعرف رائحتها من لا يشربها، وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائحتها أو بتقايئها فيحد إلى أن قال: وإن خولفا أي خالفهما غيرهما من العدول بأن قالا ليس رائحته رائحة خمر بل خل مثلا فلا يعتبر المخالفة ويحد لأن المثبت مقدم على النافي"[64].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مسلم عن حضين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه، فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[65].

فقد اعتبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أن تقايؤ الخمر قرينة دالة على شربها، ولذلك جلد الوليد بناء على الشهادة بهذه القرينة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فهذا دليل على اعتبار القرائن في إثبات حد الخمر.

الفرع الرابع: أهمية القرائن في إثبات القصاص

يثبت القصاص عند الفقهاء بالشهادة أو بالإقرار، ولا يمنع ذلك من الأخذ بالقرائن في إثبات هذه الجريمة كدليل كامل لا يحتاج إلى غيره، وخصوصا إذا كانت قوية في دلالتها على إدانة المجرم دون الحاجة إلى القسامة[66].

قال ابن فرحون: قال أصحابنا: إذا رأينا رجلا مذبوحا في دار والدم يجري، وليس في الدار أحد، ورأينا رجلا قد خرج من عنده في حالة منكرة، علمنا أنه الذي قتله، وكان لوثا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة[67].

وهو ما ذهب إليه ابن القيم من الحنابلة حيث يقول: وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته ...[68].

إذن فالفقهاء المالكية أوجبوا القصاص على القاتل بالقرينة، واستدلوا بها على أن القاتل هو ذلك الشخص الخارج من الدار ولذلك يقام عليه القصاص بناء على تلك القرينة وحدها[69]، لا سيما إذا عرف القاتل بالعداوة للقتيل، فيكون ذلك قرينة، يقول الدكتور عمر الجيدي: "والقرينة هنا: كون المدعى عليهم من أهل العداء والظلم وقتلهم صاحب المال، وقد قال الفقهاء: إن من عرف بالظلم والتعدي ينقلب

[64] الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص: 353.
[65] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: 3226.
[66] الدكتور التجكاني الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، ص: 285.
[67] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/2.
[68] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 12.
[69] الدكتور التجكاني الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات، ص: 285.

الحكم ضده، وهو مذهب الإمام يحيى بن يحيى، ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق"[70].

المطلب الثاني: أهمية القرائن في إثبات الحقوق المدنية

وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ سأعالج في الأول أهمية القرائن في إثبات الحقوق المالية، وفي الثاني: أهمية القرائن في إثبات النسب.

الفرع الأول: أهمية القرائن في إثبات الحقوق المالية:

أولا: إثبات الملكية بقرينة الحيازة:

يعرف المالكية الحيازة بأنها: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[71].

وقد قرر الفقهاء المالكية أن من حيازة الشيء ما يكون قرينة على ملكيته وذلك إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1. وضع اليد على الشيء المحاز: ويوضح القرافي معنى وضع اليد بقوله: "اليد عبارة عن القرب والاتصال، فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي راكبها"[72].

قال الإمام الحطاب: قال العلماء: "فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد أيمانهما والراكب مع الراكب والسائق قيل يقدم الراكب مع يمينه"[73]

2. تصرف الحائز في المحوز، وذلك بجميع أنواع التصرفات، يقول الشيخ خليل في المختصر: "وصحة الملك بالتصرف"، قال الحطاب: أي أن يكون ذلك لكونه رأى المشهود له يتصرف في الشيء المشهود به تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع[74].

3. سكوت المحوز عليه بلا مانع طول مدة الحيازة، فإنه يعتبر إقرارا منه للشخص الحائز بأن لا حق له عنده، جاء في مواهب الجليل: "أن السكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب، وأنه لا حق له عليه"[75].

4. ادعاء الحائز ملكية الشيء المحوز، بأن ينسبه إلى نفسه بشراء أو هبة. قال الشيخ الدسوقي: "وادعى ملكه بشراء أو هبة"[76].

---

[70] الدكتور الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص: 505.
[71] الدردير، الشرح الكبير، 233/4.
[72] الإمام الحطاب المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج 6، ص: 205.
[73] الإمام الحطاب المالكي، مواهب الجليل، 205/6.
[74] الإمام الحطاب المالكي، مواهب الجليل، 6/ 210.
[75] الإمام الحطاب المالكي، مواهب الجليل، 6/ 229.
[76] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 233/4.

5. حضور المحوز عليه بالبلد الذي يوجد فيه الشيء المحوز: قال مالك فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل فإن ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب[77].

6. مرور المدة المحددة للحيازة: قد حددها المالكية بعشر سنوات في الأصول أي العقار، وبما فوق السنة في المنقول، وقد قال أصبغ من المالكية: "إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وإن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول"[78].

وقد لخص الشيخ الدسوقي هذه الشروط فقال: "هي رابعة أولها أن يحصل من الأجنبي الحائز تصرف وأن يكون المنازع له المدعي الملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما وأن يكون ساكتا ولا مانع له من التكلم مدة عشر سنين"[79].
فإذا توفرت هذه الشروط والعناصر فإن الحيازة تعتبر قرينة في هذه الحالة على الملكية، جاء في حاشية الدسوقي: "لو حاز ملك غيره في وجهه عشرة أعوام، وتصرف فيه بالهدم والبناء، وادعى ملكه بشراء أو هبة، ثم قام عليه إنسان وادعى أنه ملكه، وأقام بينة بالملك، والحال أنه لا مانع له من التكلم في تلك المدة؛ فيصدق الحائز بيمينه، ولا تقبل بينة المدعي"[80].

ثانيا: بعض القرائن التي يشهد لها العرف بالاعتبار:

1: الشاهد العرفي:

هذه التسمية هي لمتأخري المالكية الذين يقصدون به ظرفا أو مجموعة من الظروف المحيطة بالدعوى تدل باعتبار المنطق العقلي العام، أو باعتبار المتعارف بين الناس أن أحد الطرفين لا ينقصه الصدق، وأن الطرف الآخر كاذب أو أقل صدقا من الأول[81].
ومن ذلك أن مالكا وأصحابه رحمهم الله منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق عرفا، بل العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنوات، والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف أو قرابة ولا صهر، فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى، وكذلك لو ادعى رجل على رجل أنه سرق متاعه والمدعى عليه من لا يتهم، فإن المدعي لا تسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى"[82].

---

[77] الإمام الحطاب المالكي، مواهب الجليل، 229/6.
[78] ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، ج 11، ص: 150.
[79] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للقطب الدردير، 233/4.
[80] الدسوقي، حاشية الدسوقي 233/4.
[81] ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على التحفة، 121/1.
[82] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 105/2.

وقد لخص ابن عاصم رحمه الله في التحفة بعض صور الشاهد العرفي فقال:

وها هنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستر واحتياز رهن

واليد مع مجرد الدعوى أو إن تكافأت بينتان فاستبن

والمدعى عليه يأبى القسما وفي سوى ذلك خلف علما[83].

فقد ذكر رحمه الله أن العرف يصلح أن يكون قرينة يبنى عليها ثبوت الأحكام، وتغني عن شهادة الشهود، وقد فصل الشيخ ميارة الفاسي هذه الأمثلة التي ذكرها ابن عاصم في قوله: الشاهد العرفي مثل له بأمثلة خمسة:

الأول: إرخاء الستر: والمراد إذا خلا الزوج بزوجته خلوة اهتداء، أي خلي بينه وبين امرأته فادعت المسيس وأنكره، فإن القول قولها ولها الصداق كاملا...[84]

المثال الثاني: ... حوز المرتهن للرهن، فإنه كالشاهد في قدر الدين، فيحلف المرتهن ويكون له ما قال ...

المثال الثالث للشاهد العرفي: اليد مع مجرد الدعوى؛ أي الحوز من غير معارض له، أو الحوز مع تكافؤ البينتين، كمن كان حائز الدار مثلا، يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، فقام عليه من ادعى ملكيتها ولا بينة لهذا القائم، أو أقام كل منهما بينة فتساقطت البينتان عند المساواة وتصيران كالعدم، ويزيد الحائز بحوزه، فيصير الحوز له كالشاهد، فيحلف معه ويستحق ...[85].

المثال الرابع: إذا عجز المدعي عن البينة، وتوجهت اليمين على المدعى عليه فامتنع منها، فإن امتناعه ونكوله كالشاهد، فيحلف معه المدعي ويستحق ...[86].

المثال الخامس: يدخل فيه أمثلة أخرى سوى الأمثلة الأربعة الأولى كمعرفة العفاص والوكاء في اللقطة ... ومن ادعى ما يشبه في البيوع وسائر المعاوضات، وما يعرف للزوج أو للزوجة في متاع البيت عند تنازعهما ...[87].

وبالإضافة إلى هاته الأمثلة السابقة نقل عن المالكية العديد من الأمثلة التي تؤيد ما سلف، ومن ذلك ما ورد في تبصرة الحكام من أن مالكا وأحمد رحمهما الله ذهبا إلى أنه إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة، وادعت أنه لم ينفق عليها فإنه لا يقبل قول المرأة في ذلك، ولا في دعواها أنه لم ينفق عليها فيما مضى من الزمان بتكذيب العرف وشاهد الحال والقرائن الظاهرة لها[88].

كما أجمع الفقهاء على أن وجود الرهن وانسجام قيمته مع دعوى المرتهن، وانسجام دعوى المرتهن مع المنطق العام للتعامل بين الناس، هذه الثلاثة مجتمعة تكون قرينة قضائية يستفاد منها صدق المرتهن في تحديد مبلغ دينه، فيقضى له بهذا المبلغ ولكن بعد أن يكمل قرينته هذه بيمينه، ومستند هذه القرينة أن الله تعالى جعل الرهن بدلا من الكتابة ومن الإشهاد معا، فيكون الرهن شاهدا لواقعة

[83] الكافي محمد بن يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص: 30.
[84] ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على التحفة، ج1، ص: 165.
[85] ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على التحفة، 166/1.
[86] ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على التحفة، 167/1.
[87] التاودي بنسودة، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة، ج 1، ص: 190.
[88] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 109/2.

المداينة، وشاهدا لمبلغ الدين في آن واحد[89]. لذلك ذهب ابن فرحون إلى أن مالكا رحمه الله يجعل الرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمة الرهن[90].

2: مجموعة من القرائن يشهد لها العرف بالاعتبار:

ذكر الإمام ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام مجموعة من القرائن التي يشهد لها العرف بالاعتبار، ومن ذلك:

– أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل.

– أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت، ويتكئ على وسادته، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان، ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير إذنه.

– جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه ومما لا يتبعه الإنسان نفسه، كالفلس، والتمرة، والعصا التافهة الثمن، ونحو ذلك.

– أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام للضيف، جاز له الإقدام على الأكل وإن لم يأذن له لفظا، إذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة، وليس ثم غائب ينتظر حضوره.

– الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا.

– إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت في السير وإن لم يستأذن مالكها، وكذلك ركوبها بالمهاميز.

– جواز إذن المستأجر للدار لأضيافه وأصحابه في الدخول والمبيت وإن لم يتضمن ذلك عقد الإجارة.

– جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر إذا اتسخ وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك.

– لو اشترى طعاما، أو خشبا في دار رجل، فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك عنه، وإن لم يأذن له المالك...[91]

ثالثا: أهمية القرائن في الفصل بين الزوجين عند التنازع في متاع البيت:

الأصل أن الزواج يروم استقرار الحياة الزوجية وتحاشي أي نزاع أو صراع بين الزوجين، وحتى إن كانت هناك بعض الخلافات لا بد من احتوائها عوض استفحالها، وهكذا فإن الاطمئنان إلى الحياة الزوجية يحول دون الاحتفاظ أو البحث عن الوسائل الإثباتية.

---

[89] الدكتور الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات، ص: 291.

[90] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/2.

[91] ذكر رحمه الله من هذا القبيل مسائل كثيرة من القرائن العرفية في كتابه تبصرة الحكام، الجزء الثاني، من الصفحة 104 إل 115، وصرح بأن هاته المسائل منها ما اتفقت عليها المذاهب الأربعة، ومنها ما قال بها المالكية خاصة.

لكن الظروف قد تتغير ويحتدم الصراع، فيستدعي الأمر اقتسام متاع البيت[92].

من هنا قرر الفقهاء المالكية رحمهم الله اعتماد القرائن العرفية للفصل بين الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت وهما في العصمة، أو بعد طلاق أو موت، وكان التداعي بينهما، أو موت أحدهما، فكان التداعي بين أحد الزوجين وورثة الآخر، فإن الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأنه صاحب البيت في جاري العادة[93].
فما يستعمله النساء كأدوات الزينة والجواهر والحلي، وهذا بقرينة عادة الاستعمال وعرفه، ومنه ما هو تابع لعرف المتنازعين، فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين[94].
أما عن المعتاد للرجال والنساء من حيث التملك والاستعمال فإنهما يحلفان معا ويقتسمانها، أما إذا رفض أحدهما اليمين وحلف الآخر فيأخذها هذا الآخر، لأن رفض الأول يعد كأنه إقرار منه بملكية الطرف الآخر للأشياء المتنازع حولها[95].

وفي هذا يقول الفقيه ابن عاصم في التحفة:

وإن متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فتقتفى

فالقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين

وما يليق بالنساء كالحلي فهو لزوجة إذا ما تأتلي[96].

ومما تجب الإشارة إليه أن العرف الذي يعتبر المالكية قرائن يعتمدون عليها في الإثبات وتبنى عليها الأحكام هو العرف المعتبر شرعا الذي لم يرد نص يخالفه، أما العرف المخالف للنص فهو عرف باطل ولا يمكن اعتباره شرعا[97].

الفرع الثاني: أهمية القرائن في إثبات النسب:

تعرض الفقه المالكي لبعض القرائن وبنى ثبوت النسب عليها مثل ظهور الحمل وإقرار الرجل بالوطء، بل إن الوسيلة الأساسية لثبوت النسب هي مجرد قرينة وهي هنا فراش الزوجية[98].
وهكذا اعتبر الشارع الحكيم قيام الزوجية قرينة قاطعة على كون الولد من الزوج لا من غيره، فمثلا إذا ثبت لدى القاضي صحة عقد الزواج بين رجل وامرأة، وأنها كانت فراشا صحيحا له، ثم جاءت بعد ذلك منه، وادعى الزوج إنكار الولد فلا تسمع دعواه ويحكم

[92] الدكتور الأزهر محمد، شرح مدونة الأسرة، أحكام الزواج، تقديم عبد الواحد شعير، ص: 60.
[93] الدكتور عمر الجيدي، محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 146.
[94] الدكتور عمر الجيدي، محاضرات في المذهب المالكي، ص: 146.
[95] الدكتور الأزهر محمد، شرح مدونة الأسرة، ص: 60.
[96] الكافي يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص: 74 – 75.
[97] الفائز إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص: 155.
[98] الدكتور دبور أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلام، ص: 146.

القاضي بثبوت النسب منه، فإذا أقرت الزوجة بأن الولد من الزنى لا يسمع قولها ولا تقبل دعواها استنادا للحديث الشريف: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[99]، وعلى ذلك يحكم القاضي بثبوت النسب للولد من الزوج ويحكم على المرأة بالرجم لإقرارها بالزنى[100].

والحجة في هذا الحديث من وجهين:

أولا: حصر النسب في الفراش في قوله "الولد للفراش" هكذا بصيغة الحصر، أي ليس للولد إلا الفراش؛ للقاعدة البلاغية والأصولية أن تعريف المبتدأ ب "أل" يفيد الحصر، على حد: الحمد لله.

وثانيا: في قوله: "وللعاهر الحجر" بصيغة الحصر أيضا، على حد قوله تعالى: ﴿**لله الأمر من قبل ومن بعد**﴾[101] للقاعدة السابقة المفيدة أنه ليس للزاني إلا الحجر، ولا نسب له في الولد، وهي تأكيد لما أفادته في الجملة الأولى من حصر النسب في الفراش، وهو الزواج أو ملك اليمين[102].

وقرينة الفراش قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا أيمان اللعان، ولا تستبعد قرينة الفراش بمجرد إقرار الغير بممارسة العلاقة مع الأم ولا بالتحليلات الطبية التي تثبت أن الولد ليس من الزوج، بل لا تقبل معارضة قرينة الفراش حتى باتفاق الزوجين وتأكيدهما معا أن للولد أبا آخر غير الزوج[103].

جاء في المعيار المعرب: وسئل بعض المفتين عمن تزوج امرأة وبنى بها ثم طلقها بعد البناء فتزوجت رجلا بعد انقضاء عدتها بالأشهر والإقراء، ثم إنها أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد، فادعت الزوجة أنه لم يبن عليها إلا بعد مضي ستة أيام من يوم العقد، ووافقها الزوج الثاني على ذلك. وادعى الزوج الأول أنها أبقته جهلا منه بالحكم، ووافقه الزوج الثاني على ذلك وصار يعطي للأم فرضها، وفارقها الثاني، فهل يا سيدي يلحق بالثاني ولا يعتبر إلا يوم العقد؟ أو يلحق بالأول؟ جوابكم شافيا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: أن الزوج الثاني إن عقد على الزوجة المذكورة بعد انقضاء عدتها من الأول وتمام الإقراء في الأشهر المذكورة واعترفت يوم عقد الثاني عليها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم عقده المذكور، فإن الولد يلحق بالثاني إن أمكن وطؤه لها ووصوله إليها من يوم العقد، وكان الزوج ممن يطأ وتحمل منه[104].

قال ابن الحاج رحمه الله: أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ[105].

---

[99] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة.

[100] الفائز إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص: 100.

[101] سورة الروم، 2.

[102] الدكتور التاويل محمد، شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب، ص: 176.

[103] الدكتور الخمليشي أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، 59/2.

[104] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج 4، ص 515.

[105] الونشريسي، المعيار المعرب، 516/4.

وقرينة الفراش لا تنتفي إلا باللعان، قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان[106].

ولا تنفي قرينة الفراش ما أصبح يسمى حديثا بالبصمة الوراثية أو الخبرة الطبية، يقول العلامة أحمد التاويل رحمه الله:

"إن مبدأ اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لنفي النسب خاصة نسب من ولد على فراش الزوجية عن الزوج دون لعان هو إجراء غير مشروع وباطل لا يصح، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وقضائه وقضاء الخلفاء الراشدين من بعده، ومذهب الصحابة وإجماع الأمة، كما أنه مخالف لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ونصوصها، والقواعد الأصولية والفقهية، ثم هو ظلم صارخ للزوجة والولد معا، ويشكل تهديدا لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع"[107].

ويرجع إضفاء هذه القوة الإثباتية على قرينة الفراش إلى ضرورة الاستقرار وتثبيت مركز الأسرة، إذ لو فتح مجال الجدل وإثبات العكس لاضطربت الأوضاع وفقدت الأسرة أهم ركائزها خصوصا وأن الناقمين والماكرين كثيرون، يضاف إليهم الفضوليون الذين لن يعدموا تأييد أقاويلهم بشبهات خادعة أو شهادات ملفقة[108].

خاتمة

وبهذا أنهي هذا البحث، والذي حاولت من خلاله إعطاء فكرة شاملة عن الإثبات بالقرائن في الفقه المالكي، وقد خلصت إلى بعض النتائج من خلال دراستي لمحاور هذا الموضوع وتتبع جزئياته؛ أجملها فيما يلي:

1- أنه لا يمكن لأحد أن يجادل في فوائد القرائن وأهميتها في الإثبات في الفقه المالكي لشدة الحاجة إليها، وخاصة إذا أعوزت وسائل الإثبات الأخرى، لكن الاعتماد عليها في الحكم يحتاج إلى صفاء الذهن وحدة الذكاء والتثبت والتحرز فيها من قبل القاضي قبل تطبيقها حتى لا تصبح وسيلة للاضطهاد والتعسف.

2- أن الفقهاء المالكية رحمهم الله مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل، وأنهم قد استندوا إليها في الإثبات والقضاء والحكم دون استثناء، فمنهم من ذكرها صراحة واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من ذكرها عند الاحتجاج أو الترجيح في المسائل الفقهية.

3- أن الفقه المالكي يمتاز برحابة صدره وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية، وبقابليته "للتطور والتجديد ومواكبته العصر في ظل الشريعة الإسلامية، وتحت مراقبتها وداخل إطارها الفقهي"[109].

وإن الأخذ بالقرائن أصبح ضروريا في عصرنا الحاضر الحالي الذي تقدمت فيه وسائل البحث عن الجرائم، وأصبحت القرائن معها في قوة اليقين، وصارت الثقة في الشهود ضعيفة نظرا لضعف الوازع الديني أو فقدانه، لذلك أضع بين يدي الدارسين والباحثين بعض التوصيات:

---

[106] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 8، ص: 183.

[107] الدكتور محمد التاويل، موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، ص: 14.

[108] الدكتور أحمد أحمد، النسب في الشريعة والقانون، ص: 117.

[109] الدكتور محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، ص: 44.

التوصيات:

1- توسيع نطاق الأخذ بالقرائن في القانون اقتداء بالفقه المالكي.

2- إحداث نصوص قانونية منظمة لمختلف القرائن المستحدثة.

3- إحداث نصوص تشريعية تنظم إجراءات الأخذ بالقرائن من قبل القاضي على غرار الشهادة واليمين.

وأرجو أن أكون قد حاولت الإسهام من خلال هاته الدراسة في تسليط الضوء على موضوع الإثبات بالقرائن في الفقه المالكي، وأن أجعل منه موضوعا هو محط انتباه من قبل الباحثين والمهتمين، كما أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بيان سمة الفقه المالكي، وما تتصف به أحكامه وقواعده من أصالة وعمق يجعلان منه إماما يحتكم إليه الناس في "عبادتهم ومعاملاتهم وفي مساجدهم ومحاكمهم وسياستهم، وفي أسواقهم وبيوتهم وسائر شؤونهم الخاصة والعامة"[110].

قائمة المصادر والمراجع

المصحف الشريف.

ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، تحقيق: د. محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.

ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم، أحكام القرآن، تحقيق: صلاح الدين عفيف، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.

ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1422هـ - 2001م.

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 2005م.

أحمد أحمد، النسب في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

الأزهر، محمد، شرح مدونة الأسرة، أحكام الزواج، تقديم عبد الواحد شعير، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2004.

البطراوي، الدكتور عبد الوهاب عمر، جريمة الزنى بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991م.

بهنسي، فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

التاودي بنسودة، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

[110] الدكتور محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، ص: 4.

التاويل محمد، خصائص المذهب المالكي، مطبعة آنفو برانت، الطبعة الأولى، 2014م.

التاويل محمد، شذرات الذهب فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب، منشورات مكتبة السنة، هولندا، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م.

التاويل محمد، موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، مطبعة آنفو برانت، فاس، الطبعة الأولى، 2007م.

التجكاني الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية.

التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، دار صادر، بيروت.

الجرجاني الشريف، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ.

الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، فضالة المحمدية، 1404هـ – 1984م.

الجيدي، عمر بن عبد الكريم، محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى، 1987م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م.

الخمليشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ، دار المعرفة للنشر والتوزيع (الرباط)، الطبعة الأولى 1984م.

دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1405هـ – 1995م.

الدردير، القطب، الشرح الكبير على مختصر خليل، المكتبة العصرية، بيروت، 1435هـ – 2014م.

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 1993م.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

الفائز، إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ – 1982م.

القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة 2008م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2005م.

الكافي، محمد بن يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2003م.

اللخمي، أبو الحسن، التبصرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1433هـ – 2012م.

مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة صيدا – بيروت، 1421هـ – 2000م.

النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، ا لطبعة الثالثة، 2013م.

العدد السادس والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ – 2011م.

"Proof for evidence in Maliki jurisprudence"

ABSTRACT:

Evidence has an important place within the known and known means of proof in Maliki jurisprudence, because it has the effect of returning rights to their owners, redressing the oppressed and deterring the oppressors. Therefore, jurists have required the judge to adopt them and adopt them as a method for directing judgments, especially if the right holder is .unable to prove it by other methods such as testimony, acknowledgment, writing and oath

This study aims to highlight the concept of clues in Maliki jurisprudence, and how the jurists adopted them in .establishing rulings on hudud and retribution, and in establishing some civil rights

Key words: Maliki's jurisprudence, Proof, Evidence, Hudud, Retribution, Civil rights.